



جمعية معهد تضامن النساء الأردني
Solidarity Is Global Institute-JO

جمعية

معهد تضامن النساء الأردني

تعليمات العمل التطوعي

رقم (2 / ت) لسنة 2015

تعليمات العمل التطوعي رقم (2 / ت) لسنة 2015

المادة (1) :- تسمى هذا التعليمات "تعليمات العمل التطوعي لجمعية معهد تضامن النساء الأردني" ويعمل بها من تاريخ إقرارها من الهيئة الإدارية للجمعية على أن تعرض على الهيئة العامة في أول إجتماع تالي لها للمصادقة عليها.

المادة (2) :- يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى الوارد بجانب كل منها، ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الجمعية :- جمعية معهد تضامن النساء الأردني

الهيئة الإدارية :- الهيئة الإدارية المنتخبة لجمعية معهد تضامن النساء الأردني

المديرة التنفيذية:- المديرة التنفيذية لجمعية معهد تضامن النساء الأردني.

الوحدة :- الإدارة أو القسم أو المشروع أو اللجنة أو غيرها حسب الهيكلية المعتمدة في جمعية معهد تضامن النساء الأردني.

المتطوع / المتطوعة:- أي شخص أردني أو غير أردني يرغب بالقيام بأعمال ذات نفع عام دون أجر وتدخل ضمن نشاطات وبرامج وخدمات جمعية معهد تضامن النساء الأردني ، ووفقاً لمرجعيات الجمعية وخطتها الإستراتيجية والتنفيذية.

العمل التطوعي:- كل عمل و/ أو أعمال تهدف إلى تحقيق مصلحة و/ أو خدمة عامة ،وينفذ في إطار منظم وضمن عقد يلتزم بموجبه المتطوع/ المتطوعة القيام وإنجاز المهام الموكولة له/ لها دون أجر، وتراعى فيه الأسس السليمة في العمل من أمانة وإخلاص وانتظام، وتحترم فيه الحقوق الأساسية للمتطوع/ المتطوعة دون أي تمييز بسبب العرق أو الدين أو اللغة أو الجنس أو الإعاقة.

عقد التطوع:- هو الاتفاق التعاقدى الكتابي بين المتطوع/ المتطوعة و/ أو الجهة الموفدة وبين جمعية معهد تضامن النساء الأردني وتحدد فيه الحقوق والواجبات وفقاً لهذا النظام.

المادة (3):- التطوع حق لكل إنسان ذكراً أم أنثى، وتعمل الجمعية على استثمار طاقات وكفاءات المتطوعين/ المتطوعات ضمن برامجها ومشاريعها وخدماتها ونشاطاتها، ووفق إحتياجاتها، على أساس مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة وعدم التمييز.

المادة (4):- تشكل الأحكام الواردة في هذه اللائحة الحد الأدنى من حقوق المتطوع/ المتطوعة والتي يجب مراعاتها، وفي حال وجد تناقض ما بين هذه الأحكام وعقد التطوع، تطبق الأحكام والشروط الأفضل للمتطوع/ المتطوعة حيثما وردت في أي منهما.

المادة (5) :- تهدف هذه التعليمات إلى ما يلي:-

- 1- تشجيع العمل التطوعي وإستغلال الطاقات والكفاءات خاصة لدى فئة الشباب ضمن البرامج والمشاريع والخدمات والنشاطات التي تنفذها الجمعية والتي تهدف الى حماية وإعمال ونشر حقوق الإنسان للنساء .
- 2- تشجيع العمل التطوعي للنساء والفتيات خاصة المهمشات والفقيرات وذوات الإعاقة والتي تهدف إلى تمكينهن من مختلف النواحي السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية والثقافية.
- 3- تعزيز روح العمل التطوعي والجماعي، وتبني المبادرات والمشاركات الإيجابية، وتنمية روح الخدمة المجتمعية، وتنمية وتعزيز مهارات المتطوعين/ المتطوعات لتوفير فرص عمل لمن بحاجة لها منهم / منهن في المستقبل.

المادة (6) :- تسري على المتطوع/ المتطوعة في الجمعية أحكام المرجعيات النافذة في الجمعية، بإستثناء ما تعلق منها بالأجور والمكافآت وإصابات العمل والتأمين الصحي والضمان الإجتماعي.

المادة (7) :- يقوم المسؤول/ المسؤولة بالمهام التالية :-

- 1- إستقبال طلبات التطوع على النماذج المخصصة لها.
- 2- إعداد سجل خاص بطلبات التطوع.
- 3- عرض طلبات التطوع على الهيئة الإدارية لإبداء الرأي حسب حاجة الجمعية وبناءً على تنسيب المديرية التنفيذية.
- 4- تنظيم عقد التطوع ومدته في حال موافقة الهيئة الإدارية.
- 5- تعريف المتطوع / المتطوعة بالجمعية وبأعمال الوحدة التي سيعمل/ ستعمل بها وبالقائمين عليها.

المادة (7) :- ينظم عقد التطوع بناءً على العقد النموذجي الذي تعده الجمعية وتوافق عليه الهيئة الإدارية بالتنسيق من

المدير / المديره على أن يتضمن ما يلي :-

- 1- موضوع العمل التطوعي وطرق وأساليب تنفيذه.
- 2- مدة عقد التطوع وتجديده وشروطه.
- 3- حقوق وواجبات المتطوع / المتطوعة وحقوق وواجبات الجمعية.
- 4- المصاريف التي يحق للمتطوع/ المتطوعة المطالبة بها وإسترجاعها واللازمة لتنفيذ الأعمال بموجب عقد التطوع.
- 5- إلتزامات الجمعية المتعلقة بقبول المتطوعين/ المتطوعات من خارج المملكة الأردنية الهاشمية.

المادة (8) :- يشترط في المتطوع / المتطوعة ما يلي :-

- 1- أن يكون قد أتم/ أتمت الثامنة عشر من العمر، على أنه يجوز للجمعية قبول المتطوعين/ المتطوعات من الفئات العمرية الأقل لغايات تربية تهدف الى التدريب على الأعمال التطوعية.
- 2- أن يكون/ تكون حسن / حسنة السيرة والسلوك.
- 3- أن يتمتع/ تتمتع بصحة جيدة، ويستثنى من ذلك الإعاقات التي لا تحول دون قيامه/ قيامها بالأعمال التطوعية في مجالات محددة.
- 4- أن يكون/ تكون مؤمن/ مؤمنة بقضايا حقوق الإنسان بشكل عام وبحقوق النساء بشكل خاص.
- 5- أن يكون / تكون لديه / لديها القدرة على العمل تحت الضغط وبروح الفريق.
- 6- أن يكون / تكون حاصل/ حاصلة على مؤهل علمي وخبرة في مجال العمل المراد التطوع به.

المادة (9) :- يتمتع/ تتمتع المتطوع / المتطوعة بالمزايا التالية:-

- 1- الإجازات بالأعياد والمناسبات الرسمية وفق قانون العمل الأردني، كما ويحق له / لها التمتع بإجازات أخرى بعد التنسيق مع الجمعية على أن لا يؤثر ذلك على سير أعمالها.
- 2- يحق للمتطوع / المتطوعة مواصلة تعليمه/ تعليمها على أن يتم التنسيق مع الجمعية لإدراج ذلك في عقد التطوع.
- 3- يحق للمتطوع / المتطوعة المطالبة بتنفيذ الجمعية لإلتزاماتها الواردة في عقد التطوع.

المادة (10) :- واجبات المتطوع / المتطوعة :-

- 1- إنجاز العمل التطوعي بكل أمانة وإخلاص وفق ما تقتضيه قواعد العمل داخل الجمعية ووفق مبادئها وأهدافها وقوانينها.
- 2- أن ينجز/ تنجز الأعمال المكلف بها بنفسه / بنفسها.
- 3- أن يمتنع/ تمتنع بشكل خاص عن إفشاء الأسرار والمعطيات الشخصية التي إطلع / إطلعت عليها بسبب العمل الذي أنجزه/ أنجزته.
- 4- روح المبادرة والتفاعل في كل وقت ما لم يكن هناك ظرف قاهر يمنعه/ تمنعه.
- 5- إحترام التسلسل الوظيفي في الجمعية والتعامل بالأخلاق والقيم العليا وبشفافية ووضوح.
- 6- تقديم الإقتراحات والأفكار الإبداعية للرقى بعمل الجمعية وخدمة المجتمع.
- 7- إحترام مواعيد العمل خاصة ما يتعلق بالحضور والإنصراف.
- 8- الحرص على كسب الخبرة والمهارات وصقل الشخصية خلال فترة التطوع.
- 9- بذل الجهد لتنفيذ الأعمال الموكلة إليه/ إليها في الوقت المحدد وبإتقان وتميز.
- 10- القدرة على تحمل العمل تحت الضغط.
- 11- أن لا يعرض أعمال الجمعية للخطر في أي من التعاملات الإدارية والمالية الموكلة إليه / إليها .
- 12- الحرص على تحقيق أهداف الجمعية من خلال ما يقوم/ تقوم به من عمل وفقاً وفق أنظمة الجمعية وقوانينها والقوانين الأردنية.

المادة (11) :- وفقاً لأحكام هذا النظام يحق للجمعية ما يلي:-

- 1- أن تضع في عقد التطوع الشروط التي تراها مناسبة بما يتلاءم مع سياستها وقوانينها وأنظمتها الداخلية ولا تمس حقوق المتطوع/ المتطوعة.
- 2- الحرية في إختيار الشخص الراغب في التطوع وفق مؤهلاته/ مؤهلاتها العلمية وخبراته/ خبراتها ومهاراته/ مهاراتها.
- 3- إلزام المتطوع / المتطوعة بتنفيذ كل ما تم الإتفاق عليه في عقد التطوع مع مراعاة نص المادة (4) أعلاه.

المادة (12) :- واجبات الجمعية هي كما يلي :-

- 1- إستيعاب المتطوعين/ المتطوعات الراغبين/ الراغبات في العمل لديها وفق برامجها ومشاريعها وخدماتها ونشاطاتها.
- 2- معاملة المتطوع/ المتطوعة كأبي موظف/ موظفة في الجمعية، والتعميم على جميع الموظفين/ الموظفات التعامل بالعدل والمساواة مع جميع المتطوعين/ المتطوعات لديها.
- 3- إطلاع المتطوعين / المتطوعات على أنظمة وقوانين الجمعية الداخلية، وخاصة ما تعلق بالادوام والإنصراف والإجازات بأنواعها.
- 4- مراعاة القدرات والمؤهلات الخاصة بكل متطوع/ متطوعة مع الأعمال الموكولة له / لها وبشكل لا يشكل خطر عليه/ عليها، وبما يتناسب مع القدرات البدنية والفكرية.
- 5- تشجيع المتطوع/ المتطوعة على العمل المجتمعي والتشاركي وإعطاء الحوافز العينية منها والمادية عند الإبداع في إنجاز الأعمال.
- 6- توجيه وإرشاد المتطوع/ المتطوعة عند ارتكاب الأخطاء بطريقة غير مقصودة.
- 7- إعطاء المتطوع / المتطوعة شهادة في نهاية مدة العقد تتضمن نوع العمل التطوعي الذي أنجزه/ أنجزته ومدته والتدريبات والمهارات التي تم إكتسابها.
- 8- يجوز للجمعية صرف مكافأة تشجيعية للمتطوع/ للمتطوعة لمرة واحدة أو على شكل مكافأة شهرية طيلة مدة عقد التطوع، ويتم تحديدها وطريقة صرفها ونوعها بموجب نظام خاص يتم إقراره من الهيئة الإدارية وبتنسيق من المديرية التنفيذية شريطة توفر الموارد والمبررات .
- 9- ترشيح المتطوع / المتطوعة لبرامج تدريبية كلما كان ذلك ممكناً وحيثما يكون مناسباً للأعمال الموكولة له / لها.
- 10- توفير مكان مناسب لعمل المتطوع / المتطوعة داخل الجمعية وتوفير الأدوات والأجهزة الضرورية لإنجاز الأعمال.

11- إعطاء الحق في التوظيف في حال وجود شواغر في الجمعية للمتطوعين/ المتطوعات الذين/ اللاتي أظهروا/ أظهرن كفاءة في العمل ومهارة في الإنجاز، وفي هذه الحالة تحتسب مدة التطوع من ضمن الخبرات العملية لهم /لهن.

المادة (13):- عند تعرض المتطوع/ المتطوعة لإصابة عمل فعلى الجمعية :-

- 1- تقديم الإسعافات الأولية ونقله/ نقلها إلى أقرب مركز صحي.
- 2- يجوز للجمعية بناءً على قرار الهيئة العامة وبتنسيب من المديرية التنفيذية إخضاع المتطوع/ المتطوعة للتأمين ضد إصابات العمل.
- 3- في حال عدم وجود تأمين وفق البند الثاني من هذه المادة، تطبق الأحكام العامة في حال حصول عجز جزئي أو كلي للمتطوع/ المتطوعة بسبب العمل.

المادة (14) :- ينتهي عقد التطوع بأحد الأسباب التالية:-

- 1- انتهاء العمل التطوعي أو إنتهاء مدة عقد التطوع.
- 2- إخلال أحد طرفي العقد بالالتزامات الواردة فيه.
- 3- وفاة المتطوع/ المتطوعة أو الإصابة بمرض لا يمكن معه الإستمرار في التطوع.
- 4- يحق لطرفي عقد التطوع إنهاء العقد قبل نهاية مدته بشرط التبليغ الكتابي قبل شهر على الأقل وبما لا يضر بمصلحة الطرفين.

بطاقة النفاذ

الرقم	البيان	التاريخ	الجهة المعنية / المرجع
1	تعليمات العمل التطوعي رقم (2/ت) لسنة 2015	تم إقرارها بتاريخ : 2015 / 3/30	قرار الهيئة الإدارية في اجتماعها رقم 2014 / 79/6
2	تاريخ النفاذ	2015 / 4 / 1	
3	مصادقة الهيئة العامة	2015/4/25	قرار الهيئة العامة في اجتماعها العادي رقم 2015 / 12/1
4	مسؤولية متابعة التنفيذ	2015/4/1	مسؤول/ة إدارة الموارد البشرية والشؤون الإدارية بإشراف المديرية التنفيذية